الوزارة الأولى

أمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 5 و82 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصلين 6 و71 منه،

وعلى الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1710 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 والمتعلق بممارسة أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية مهما كانت وضعيتهم.

الفصل 2 ـ يحجر على الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أن يمارسوا بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 و6 و7 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على الأعوان المحالين على عدم المباشرة لأغراض شخصية.

غير أنه يتعين على العون الموضوع في حالة عدم المباشرة لأغراض شخصية والذي يعتزم ممارسة نشاط خاص بمقابل أن يعلم مسبقا الرئيس المباشر للإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بهذا النشاط.

الفصل 4 ـ لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية ولا على البحث العلمي، غير أنه لا يجب أن تسيطر الصبغة التجارية على هذه الأعمال.

وفي صورة ما إذا تم القيام بهذه الأنشطة بمقابل يتعين على العون إعلام رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بذلك.

الفصل 5 ـ يمكن لأعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم.

تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بالأنظمة الأساسية الخاصة بهؤلاء الأعوان.

الفصل 6 ـ يمكن أن يرخص للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجعين لها بالنظر في :

ـ إجراء اختبارات واستشارات بمقابل.

غير أنه يجب أن لا تنجز الإختبارات والإستشارات ضد مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

وعندما يكون إنجاز الإختبارات والإستشارات لفائدة الإدارة أو المنشأة العمومية التي يعمل بها العون أو لفائدة هيكل خاضع لنفوذها أو لرقابتها، فإن إنجازها يجب أن يكون بدون مقابل.

ـ القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل.

يجب أن يكون الترخيص في إجراء اختبارات واستشارات والقيام بدروس مسبق وكتابي.

الفصل 7 ـ يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأول للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في :

ـ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري،

ـ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجية المندرجة ضمن الأعمال التحضيرية لمخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وتتم هذه المشاركة وفق مقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض.

الفصل 8 ـ يجب أن لا يضر إنجاز الأعمال المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 و6 و7 من هذا الأمر بممارسة العون لوظائفه الاصلية وأن لا يخل بمصالح الإدارة أو المنشأة العمومية ولا باستقلال العون القائم بتلك الأعمال، ويتعين على المعنيين بالأمر الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السر المهني أثناء ممارستهم لهذه الأنشطة.

الفصل 9 ـ لا يمكن للعون استعمال وسائل المصلحة الخاصة بالإدارة أو المنشأة العمومية عند قيامه بالأنشطة المنصوص عليها بالفصول 4 و5 و6 و7 من هذا الأمر إلا بصفة استثنائية وفي هذه الحالة يجب أن يكون استعمال هذه الوسائل بمقتضى :

ـ ترخيص كتابي ومسبق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية المعنية

ـ وبمقابل يضبط باتفاقية.

الفصل 10 ـ يمكن للإدارة أو المنشأة العمومية في أي وقت أن تحجر على هؤلاء الأعوان القيام بأي نشاط مضر بمصالحها.

الفصل 11 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 ـ الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي